وله الفطر بغلبة الظن وتأخير سحور ان لم يخش طلوع فجر ثان
ولا يكره مع الشك فيه ويكره الجماع نصًا عليهما وان يفطر على رطب
فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء وتسن فورًا متتابعًا قضاء
رمضان الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب فلو فاته رمضان قضى
عدد ايامه مطلقًا ويحرم تاخير قضائه الى رمضان آخر من غير عذر
فلا يجوز التطوع بالصوم قبله ولا يصح وعنه بلى ان اتسع الوقت وهو اظهر
فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة
ويجزئ اطعامه قبل القضاء وان مات بعد ان ادركه رمضان آخر
فاكثر اطعم لكل يوم مسكينًا فقط نصًا وان مات وعليه صوم منذور
في الذمة ولم يصم منه شيئًا مع امكانه سن لوليه فعله ويجوز لغيره
فعله باذنه وبغيره ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد وان
خلف مالًا وجب فيفعله وليه او يدفع الى من يصوم عنه عن كل
يوم طعام مسكين في كفارة وان كان النذر معينًا فانه مات قبل
دخوله لم يقض عنه وان كان في اثنائه سقط الباقي وان لم يصمه
لعذر فكذلك ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة او صوم المتعة
اطعم عنه نصًا عليها وتفعل عنه صلاة منذورة وعنه لا تفعل وعليه
كفارة يمين لترك النذر باب صوم التطوع يسن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وفي ايام البيض افضل نصًا وهي ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وصوم ست من شوال متتابعة
ومتفرقة عند احمد والاصحاب واستحب بعضهم تتابعها عقب العيد
واختاره في الفروع وقال لعله مراد احمد والاصحاب قلت ولا ينافي الاول

وصوم

وصوم عشر ذي الحجة وآكده يوم عرفة ثم التروية وصوم المحرم وافضله
العشر الاول وآكده العاشر ثم التاسع ولا يسن صوم عرفة لمن بها الا لمتمتع
وقارن عدما الهدي ويأتي ويكره صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم يكن في السماء علة قال القاضي والاكثر او شهد به من ردت
شهادته الا ان يوافق عادة او يصله بصيام قبله او عن قضاء او نذر
ويكره صوم يوم نيروز ومهرجان وكل عيد للكفار او يوم يفردونه
بتعظيم وتقدم رمضان بيوم او بيومين ووصال الا من النبي صلى الله
عليه وسلم فمباح له ولا يكره الى السحر نصًا وتركه اولى ولا يصح صيام ايام
التشريق الا عن دم متعة وقران ويأتي ومن دخل في تطوع غير
حج وعمرة لم يجب اتمامه وان دخل في فرض لزمه اتمامه ولو كفاية
وموسعًا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة لكن يجب قطعها
لرد معصوم دمه عن هلكة وانقاذ غريق ونحوه واذا دعاه النبي
صلى الله عليه وسلم وله قطعها لهرب غريمه نصًا وقلبها نفلًا كما تقدم
كتاب الاعتكاف وهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى
على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزًا طاهر مما يوجب
غسلًا ولو ساعة وهو سنة كل وقت وآكده في رمضان وآكده العشر
الاخير وعنه لا يصح بغير صوم فلا يصح في بعض يوم الا ان كان مفطرًا
والاصح وللمكاتب ان يعتكف ويحج بغير اذن سيده ما لم يحل نجم
ولا يصح الا بنية ومن رجل الا في مسجد تصلى فيه الجمعة او الجماعة
ولو من رجلين معتكفين ان اتى عليه فعل صلاة والاصح في كل مسجد
وظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي بابها فيه منه وكذا ما زيد فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)